

## مسؤولية المديرين في حالة إفلاس الشركة

عدل المشرع المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس بموجب المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2021، وقد أصبح الأخير نافذاً اعتباراً من 01 نوفمبر 2021، وبالتالي يطبق هذا المرسوم بقانون الجديد على أي حالة معروضة على المحاكم ما لم يقفل بشأنها باب المرافعة.

وقد سبق للمشرع أن عدل غير مرة المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، إلا أن ما يعنينا الآن هو التعديل الأخير الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2021، والنافذ بتاريخ 01 نوفمبر 2021 والمتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن مديونية الشركة في حالة أشهر إفلاسها.

وكان نص المادة رقم (144) من قانون الإفلاس في صياغتها الملغاه توجب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة المشهر إفلاسها إذا كانت أموالها لا تكفي لسداد نسبة قدرها (20%) من ديونها، وثبت في جانبه المسؤولية على أساس القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وقد نص الأخير في تعديله الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2020 على مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير في حالة الغش، وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ونظام الشركة، فإن ثبت في حق عضو مجلس إدارة التي أشهر إفلاسها الغش أو أساء استعمال السلطة أو خالف القانون أو خالف نظام الشركة، ولم يكن لها مال يكفي لسداد ما نسبته (20%) من ديون هذه الشركة كان هذا العضو مسؤول عن سداد ديون هذه الشركة كلها أو بعضها.

أن النص الملغى من قانون الإفلاس (المادة 144 منه) المشر إليه سابقاً كان يرتب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة التي أشهر إفلاسها وفقاً لشروط وأحكام قانون الشركات التجارية، والأخير يمكن القول أنه يتبنى الأحكام العامة في المسؤولية بشأن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين والغير، باعتبار أن الغش المرتب لمسؤولية عضو مجلس الإدارة يمكن أن يدخل تحته كل صور الخطأ المكون الأول للمسؤولية، فضلاً عن أنه -أي قانون الشركات- أشلر إلى مخالفة نظام الشركة والقانون وإساءة استعمال السلطة بالإضافة إلى الغش، فإن ارتكب أحد أعضاء مجلس الإدارة أي صورة من صور الغش أو خالف القانون أو نظام الشركة أو أساء استعمال السلطة ولم يكن للشركة التي أشهر إفلاسها أموال تكفي لسداد نسبة قدرها (20%) من ديونها جزأ الزامه بديون هذه الشركة كلها أو بعضها، هذا في السابق وفقاً للنص القانون الملغى بموجب المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2021 بشأن تعديل قانون الإفلاس.

إلا أن النص الجديد المذكور في المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2021 (المادة رقم 144 منه) بشأن تعديل قانون الإفلاس، قد وضع شروطاً مختلفة تماماً عن شروط النص الملغى السابق الإشارة إليه، بشأن مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة التي أشهر إفلاسها عن ديون هذه الشركة، وقد جاءت صياغة هذا النص كالتالي: "إذا حكمت المحكمة بإشهر إفلاس الشركة، وكانت أموال الشركة لا تكفي لوفاء "20%" عشرين في المائة على الأقل من ديونها، جزأ لها أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو أي منهم، بدفع الباقي من ديون الشركة أو جزء منه، كل في حدود مسؤوليته عن تلك الديون، متى ثبت

مسؤولية المديرين في حالة إفلاس الشركة

لها ارتكاب أى منهم لأى من الأفعال الواردة فى البنود "أ"، "ب"، "ج" من المادة رقم "147" من هذا المرسوم بقانون، وذلك مع عدم الأخلال بنصى البندين رقمى "2، 3" من تلك المادة).

وقد حدد القانون الأفعال الموجبة لمسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة فى حالة أفلاسها فى أفعال ثلاثة ذكرها القانون على سبيل الحصر، والتي جاءت ضمن نص المادة رقم (147) من قانون الأفلاس والتي نصت على أنه ""

- .....
- أ – أستعمال أساليب تجلرية غير مدروسة المخاطر، كالتصرف بالسلع بأسعار أدنى من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس أو تأخير بدئها.
- ب – الدخول فى معاملات مع طرف ثالث للتصرف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف وبدون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال المدين.
- ج – الوفاء بديون أى من الدائنين بقصد الحاق الضرر بغيرهم من الدائنين، وذلك خلال فترة توقفه عن الدفع أو وقوعه فى حالة ذمة مالية مدينة"".

وقد جاء نص الجديد من قانون الأفلاس غير موجب لمسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المشهر أفلاسها عن ديونها، إلا فى حالة ارتكاب عضو مجلس الإدارة أحد الأفعال أو الحالات الثلاثة التى حددها القانون على سبيل الحصر والسابق تحديدها فى النص القانونى المذكور أخيراً، فلا تجب مسؤولية عضو مجلس الإدارة عن ديون الشركة المشهر أفلاسها إلا إذا ارتكب أحد الأفعال الثلاثة المذكورة حصراً فى المادة رقم (147) من قانون الأفلاس السابق بيانها، بالإضافة إلى اشتراط عدم كفاية أموال هذه الشركة لسداد نسبة قدرها (20%) من ديونها هذه.

هنا .. يمكن القول أن المشرع فرق بين مسؤولية عضو مجلس إدارة الشركة عن ديون هذه الشركة فى حالة أفلاسها من جهة وفى حالة عدم أفلاسها من جهة أخرى، فأخضع مسؤولية عضو مجلس الإدارة عن خسائر ديون الشركة لقانون الشركات الأتحادى (المادة رقم 162 من هذا القانون) فى حالة عدم أفلاس هذه الشركة، وفى حالة أفلاس هذه الشركة أخضع مسؤولية عضو مجلس الإدارة عن ديونها التى أدت إلى أفلاسها لنص المادة (144) من قانون الأفلاس فى تعديله الأخير السابق الإشارة إليه، بمعنى أن عضو مجلس إدارة الشركة التى تعرضت لخسارة وأغرقت فى مديونية يسأل عن ذلك وفقاً لقانون الشركات التجلرية (نص المادة رقم 162 منه) إذا تحققت موجبات هذا النص فى حقه ولم يؤدى ذلك الدين إلى أفلاس الشركة، ويسأل عضو مجلس الإدارة عن ديون الشركة وفقاً لقانون الأفلاس إذا أدت هذه الخسارة وتلك المديونية إلى أفلاس الشركة، وتحقق موجبات النص القانونى المذكور فى قانون الأفلاس فى حقه (نص المادة 144 منه).

هذا .. والتفرقة المذكورة أخيراً بشأن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة وخسائرها متعلقة بحقوق الغير لدى هذه الشركة، أما بشأن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين وتجاه الشركة فيمكن القول أن هذه المسؤولية يحكمها قانون الشركات، باعتبار أن هذا القانون يعتبر هو الشرعية العامة بشأن مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة عن أضرار الغير، وأية ذلك التالي:

1 – أن ما نص عليه قانون الإفلاس بشأن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة متعلق بإضرار (ديون) الغير فقط، كما أن الزام المحكمة أعضاء مجلس الإدارة بباقي ديون الشركة أو بعضه يعنى تعويضه عن الاضرار التي لحقت بها عضو مجلس الإدارة بالغير.

2 – أن قانون الإفلاس يتناول حالة تعثر التاجر وأدخاله في نظام معين بين الصلح الواقي إلى أشهر أفلاسه بناء على طلب من الدائن، فكان من الطبيعي أن لا ينظم غير العلاقة بين المدين التاجر والدائن دون غيره، إذ أن قانون الإفلاس لم ينظم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين، كما أن الزام المحكمة لأعضاء مجلس الإدارة يكون لمصلحة الغير باعتبار أن في الإفلاس لا يكون المدعى كل الدائنين، فكان المحكمة تكون مدافعة عن مصلحة الدائنين فقط دون غيره.

3 – أن القاعدة أن أى خطأ يلحق ضرر بالغير يوجب على فاعله الضمان، فإن ثبت خطأ عضو مجلس الإدارة تجاه المساهمين وفقاً لقانون الشركات كان لهم -أى المساهمين- أن يطالبوا هذا العضو بضمان أى ضرر يلحق به، بعيداً عن قانون الإفلاس باعتبار أن الأخير لم يناقش أو ينظم علاقة المساهمين بأعضاء مجلس الإدارة.

وهكذا يكون المشرع في تعديله الأخير لقانون الإفلاس قد شيد قواعد جديدة لمسؤولية عضو مجلس الإدارة عن ديون الشركة المشهر أفلاسه، فحدد أسباب مسألته على سبيل الحصر، كما أوجب أن تحدد مسؤولية كل عضو عن ديون هذه الشركة على حده، والغي التضامن بين أعضاء مجلس إدارة الشركة التي أشهر أفلاسه بشأن المسؤولية ديون هذه الشركة، ولعل المشرع أراد ان يضع أطلر محكم لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة في حالة أفلاسه، وحتى لا يكون احتمال إفلاس الشركة سيف مسلط على رقبة الإدارة يمنعها من اتخاذ القرارات المناسبة لإدارة الشركة، وحتى لا يكون ذلك أيضاً مانعاً للكفاءات من تولى إدارة الشركات، باعتبار أن تقلبات السوق وتغير الظروف وليس أثر جائحة كورونا من الناس ببعيد قد تؤدي إلى إفلاس الشركة دون تقصير من مجلس إدارتها، فكثير من الشركات أفلست دون خطأ من إدارتها بل أفلست بعد أن بذلوا الجهد الكبير لأجل نجاحها إلا أن ذلك لم يجدى نفعاً، ولذلك كان لابد من تحديد مسؤولية إدارة الشركة في حالة أفلاسه وفقاً لشروط وأحكام محددة غير ما كان عليه الحال قبل صدور المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2021 بشأن تعديل قانون الإفلاس، إذ كانت أحكام مسؤولية



أعضاء مجلس إدارة الشركة المشهر أفلاسها في السابق فضفاضة لا تصلح لأن تحكم مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة التي أشهر أفلاسها.

**Your BSA contacts:**

Jimmy Haoula  
Managing Partner  
[Jimmy.haoula@bsabh.com](mailto:Jimmy.haoula@bsabh.com)

Michael Kortbawi  
Partner  
[Michael.kortbawi@bsabh.com](mailto:Michael.kortbawi@bsabh.com)

Barry Greenberg  
Of Counsel  
[Barry.greenberg@bsabh.com](mailto:Barry.greenberg@bsabh.com)

Ashraf Ibrahim  
Senior Associate  
[Ashraf.ibrahim@bsabh.com](mailto:Ashraf.ibrahim@bsabh.com)

Nadia El Tannir  
Associate  
[Nadia.eltannir@bsabh.com](mailto:Nadia.eltannir@bsabh.com)

مسؤولية المديرين في حالة أفلاس الشركة